بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٣٤٨)
وتاريخ : ١٤٤٤/٥/١٣هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٦١١٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٤هـ، ورقم (٣٣٣٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٣/٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٤٥٧٣ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وفقاً لما يلي:

١- تقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وثلاثين مليار ريال.

٢- تعتمد المصروفات بمبلغ (١,١١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وأربعة عشر مليار ريال.

٣- يقدر الفائض بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليار ريال.

ثانياً : ١ - يُحوّل الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢ - يفوض وزير المالية خلال السنة المالية -استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند- بما يلي:

أ - تخصيص الإيرادات المحصلة بالزيادة عن المقدر لها أو جزء منها والمودعة في حساب جاري وزارة المالية -تنفيذاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ والتوجيه الوارد في برقية الديوان الملكي التعميمية رقم ٣٣٩٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ- للجهات الحكومية التي قدرت إيراداتها في ميزانية هذا العام.

ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للجهات الحكومية التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.

ج - اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الجهات الحكومية زيادة في إيراداتها، وذلك بالاستناد إلى الأمر السامي رقم (١٥٠٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ، القاضي بتمديد العمل بآليات تنمية إيرادات الجهات الحكومية، والمادة (الخامسة) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

ثالثاً : ١ - في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الجهات الحكومية بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وإجراء ما يلزم من مناقلات في ميزانياتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل التقرير السنوي للجهة الحكومية على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الجهات الحكومية بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

٢ - يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.

٣ - يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة التكاليف المترتبة على الفروقات الضريبية في العقود والتكاليف اللازمة للعقود البديلة والتكاليف الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الجهات الحكومية أو تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٤ - على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواءً كانت عقوداً أو تعميدات، بما في ذلك العقود والتعميدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشتمل التقرير السنوي للجهة الحكومية على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الجهات الحكومية بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

رابعاً : يستمر العمل بالفقرات (٢-أ) و(٢-ب) و(٢-ج) و(٢-د) من البند (رابعاً)، من المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ حتى نهاية السنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ، وتشتمل الفقرة (٢-أ) على عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام، ولوزير المالية اعتماد السياسات اللازمة بشأن ذلك، ويضاف إلى الفقرة (٢-ب) أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية.

خامساً: يستمر العمل -فيما يتصل بالسنة المالية ١٤٤٤/١٤٤٥هـ وحتى نهايتها- بالبنود (ثانياً)، و(ثالثاً)، و(رابعاً)، و(خامساً)، و(سادساً)، و(سابعاً)، و(تاسعاً)، و(ثاني عشر)، و(ثالث عشر)، من المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٨هـ، مع إضافة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٤)

قرارات مجلس الوزراء

الجهات الحكومية التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة إلى الفقرة (١) من البند (خامساً) من ذلك المرسوم.

سادساً: يفوض وزير المالية باعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الجهات الحكومية وفورات في ميزانياتها استناداً إلى الأمر السامي رقم (٥٢٨١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء